الى فن المعير واجبره وجيز لانه لم تجر العادة بدفعها الى هولاء
وكذا المستاجر صح والرهن كوديعة والاجارة كعارية في
احوال الرد والمستاجر والمستعير لو خالف ثم وافق ثم ردها
الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا على ما عليه الفتوى
في انه لا يبرى بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي
ضمن اذ صار مودعا بقراءة والمودع لا يملك ذلك فان
غصب دابة ثم ردها الى سربط ربها لا يبرا وقال زفر يبرا
ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها يضمن عند س
لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى محل اخذها
منه يبرا فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما لو
يحول عن ذلك المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول وذكر
الحاكم الجليل تا وبلى اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول
لا يبرا واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذها ليعرفها
فلو اخذها ليا كلها ثم اعادها لا يبرا ما لم يردها الى ربها خلاصة
برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز
المكان المسمى فبينة المعير اولى طلب المعير العارية فلم يردها
المستعير حتى هلكت ضمن ولو قال دفعتها عندي فتركها فهلكت
لا يضمن وفيها ايضا رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا
اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ان طلب المعير
العارية فقال المستعير ثم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان
يرجو ان يجدها لم يضمن ولو لبس منها ومع هذا وعده ثم
اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال حسن هذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية ان نقض في الكتاب انه لو جحده بالرد ثم
اخبر بالتلف ضمن للتناقض طلبها المعير فعرض المستعير

في الدفع

في الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا على الرد وقت الطلب والا
فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان
كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا
او اظهر المعير كراهته لامساكه ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا
ولا سخط خلاصة لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح
بالرضا بان قال لا باس لا يضمن ولو كانت العارية موقتة
فمضى الوقت ولم يرد ضمن ضمان الشاهد يقول المعير وفي
الوجيز لو شهد على رجل بالف درهم حالة وقضي بها ثم اقام
المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهد ولو شهد به في الماضي
لا يضمن انتهى وغيرها من كتب الفقه مسايل كثيرة من باب
ضمان الشاهد مذكورة كلها في باب الرجوع عن الشهادة في
كتاب الشهادة فلينظر هناك فانها منفصلة مدللة مهمة
ضمان المرتهن وعدم ضمانه وبيان ما يملكه وما لا يملكه صح
الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يتبع بالدين
وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار
ولا تودع ولا توجر فكذا الرهن ولو حفظ بمن في عياله لا انتفاع
به بلا اذنه فلو هلك في حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه
وقبل شروعه في استعماله قدر بالدين ولو انتفع به باذن
فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه
ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل به
حق الرهن هداية واذا تعدي المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة
والامانة تتضمن بالتعدي مختار لان الرهن لا يرهن ولا
يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)